بالادائية وجهه حل له ان يشهد بالاقرار وفي العيون رجل خبا قوما للرجل ثم سأله
عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان
لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع
مواضع النسب والنكاح والقضاء والموت وفي الوقف الصحيح انه تقبل
بالتسامع على اصله لا على شرائطه ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى
تقبل لان الوقف حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى
لا يشترط الدعوى كذا في المنبع وفي الصغرى الشهادة فيما تقبل التسامع
على طريقين بالشهرة الحقيقية وهي ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم
على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية ان يشهد
عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة ولا يجوز الشهادة
بالشهرة في الولاء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولا يجوز في العتق
والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن ابي يوسف انه يجوز كما في الولاية
وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع راى خطه ولم يتذكر الواقعة او تذكر
كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد
وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال
وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد
فهو شاهد زور وعن ابي يوسف انه ان قطع انه خطه يشهد بشرط ان يكون
مستودعا عالما يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت
الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي تقبل لكن يسال عنه

انه يشهد

انه يشهد عن علم ام عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني
يعني بقول محمد اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة وعندهما له
ان يشهد قال الفقيه وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا اشهد وكتب ان يعلمه
حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن تغيره رجل كتب كتاب وصية وقال
للقوم اشهدوا على ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأه عليهم
او يرونه يكتب وهم يقرؤون وكذا الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب
كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا على
ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم هذا ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما في الكتاب
اي الوصية بان قرأوها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤوه
ولم يعلموا ما فيه ولو كتب رسالة عن اميين لا يقرأن ولا يكتبان او امسكا
الكتاب عندهما واشهدا به لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز كذا في الخلاصة
وفي فتاوى قاضيخان رجل كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا على ما فيه
ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح
وفي المنبع واجمعوا في الصك ان الاشهاد عليه لا يصح الا باعلام الكاتب
ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك فانهم
يشهدون بما في الصك من غير قراءة ووقوف وغير ذلك القاضي اذا اشهد
جماعة على السجل ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرهم القاضي بذلك لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف سمع اقرار رجل بحق لا يسعه
الا ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد على باقراره

Copyright © King Saud University